

## شرح كتاب المناظرات الفقهية (الدرس الأول من مقدمة الكتاب)

لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان 1441/3/22هـ

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين. اما بعد هذا هو الدرس الاول في تعليق على كتاب المناظرات الفقهية لابن سعدي يوم الثلاثاء الثاني والعشرين - 00:00:00

من شهر ربيع الاول من عام الف واربع مئة واحدى وعشرين للهجرة. وقد انتهينا الاسبوع الماضي من كتاب الادب من صحيح البخاري ووعدنا بان نبدأ اعتبارا من هذا الاسبوع بكتيب لطيف بحجمه غزير في فائدته. مفيد لطالب العلم - 00:00:22

ويبني لديه الملة الفقهية. وايضا يبني لديه الادب وقبول الحق. وايضا قوة الحجة والبرهان وطريقة ترتيب وبناء الافكار الى غير ذلك من هذا الكتيب هو كتاب المناظرات الفقهية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله تعالى - 00:00:51

وهذا الكتاب الا من يطرقه في الدروس مع عظيم اهميته وهو قد ذكر فيه عشرين مناظرة لكن هذه المناظرات مفيدة لطالب العلم كيف يتعامل مع المسائل الخلافية وكيف يرجع الحق اذا تبين له الحق - 00:01:29

ومؤلفه العالم المعروف عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي آآ العلامة اه الذي هو من علماء هذا العصر. ونشأ القصيم في مدينة عنيزه. وتوفي رحمه الله سنة الف وثلاث مئة واربعة وسبعين للهجرة. وتأثر في كتبه وممؤلفاته - 00:01:59

بكتب ابن تيمية وابن القيم رحمه الله تعالى اه قدم المؤلف لهذا الكتاب المناظرات الفقهية بمقدمة لطيفة لعلنا اولا نبدأ بها قبل الدخول في هذه المناظرات. نعم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:02:32

نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلاة واتم التسليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين والسامعين ووالدينا رحمتك يا ارحم الرحيمين. وبارك الله لنا في مجالسنا هذه اجمعين. وبارك الله لنا في شيخنا وفي عمره وعمله - 00:02:58

وفي اهلها يا رب العالمين قال الامام عبد الرحمن بن ناصر السعدي في كتابه المسمى المناظرات الفقهية باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمد الله ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه. ونعتذر بالله من شرور انفسنا وسعيئات اعمالنا - 00:03:18

من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله الله صل على محمد وعلى الله واصحابه واتباعه وسلم تسليما. نعم. الكتب تبدأ بالبسملة - 00:03:39

الكتب والرسائل والمخاطبات الافضل ان تبدأ بالبسملة باسم الله الرحمن الرحيم. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه رؤساء وملوك العالم يقول باسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى هرقل عظيم الروم - 00:03:59

وايضا سليمان قال انه من سليمان وانه باسم الله الرحمن الرحيم الا تعلوا علي واتوني مسلمين. لكن في في المحاضرات وفي الدروس وفي الكلمات هل الافضل البداءة بالبسملة؟ او بالحمد لله - 00:04:17

نعم الافضل ان يبدأ بالحمد لله لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو اكمل الهدي. كان عليه الصلاة والسلام يبدأ خطبه وكلماته وتعليميه الحمد لله وان بدأت باسم الله الرحمن الرحيم فلا بأس لكن الاكمل ان يبدأ بالحمد لله. لأن هذا هو هدي النبي عليه الصلاة والسلام. حتى في خطبتي - 00:04:37

وفي خطبة الاستسقاء. الصحيح انه يبدأ بالحمد لله. وما قاله بعض الفقهاء من انه يبدأ بالتكبير فقول مرجوح. جميع خطب النبي عليه الصلاة والسلام كان يبدأها بالحمد لله. وهكذا ايضا نقول في الدروس المحاضرات والكلمات - 00:05:03

الافضل ان تبدأ بالحمد لله. افضل من ان تبدأها ببسم الله. لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. بينما في تأليف الكتب المخاطبات في الرسائل فيما هو مكتوب الافضل ان يبدأ باسم الله - 00:05:20

المؤلف بدأ باسم الله الرحمن الرحيم ثم قال الحمد لله نحمده ونستعينه اتى بجزء من خطبة الحاجة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صلي على محمد وعلى اصحابه واتباعه وسلم تسليما. اما بعد اما بعد يؤتى بها من باب الاهتمام - 00:05:37

الذى بعدها ليلفت النظر والكلام الذى بعدها. نعم الاعمال واكملا الحال. ان تتم الامور وتدرك المطالب. فان العلم افضل الاعمال واكملا الحال علم المقصود بالعلم في في كلام المؤلف العلم الشرعي علم الكتاب والسنة - 00:05:57 ولا يدخل في ذلك العلوم الدينية ولا يريد لها المؤلف. وجميع ما ورد في القرآن والسنة من الثناء على العلم واهله. فالمراد به علم الكتاب والسنة علم الشريعة ولا يراد بها علم العلوم الدينية كعلم الطب والهندسة والفلكي والكيمياء والفيزياء هذه علوم دينية مباحة قد يؤجر الانسان على نيته - 00:06:21

لكن العلم الذي ورد في النصوص بالثناء عليه وعلى اهله المقصود به علم الشريعة وهو العلم الذي ورثه الانبياء والانبياء لم يورثوا علوما دينية انما ورثوا علم الشريعة وكما قال الامام احمد طلب العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته. طلب العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته - 00:06:45

الانسان ايها الاخوة مهما كان عليه من القوة في العبادة. لا يمكن ان يتعرف على محال محارب الله ومرضاته. الا عن طريق العلم ولهاذا فان العابد غير العالم قد يشدد في غير مواضع التشديد يشدد على نفسه ويشدد على غيره وقد يتتساهم - 00:07:09 شدد فيها الشارع بينما العالم يعرف محل محاب الله ومرضاته ومحال سخطه ويعرف درجات المنصب المندوبات ودرجات محركات ودرجات الواجبات فهذا لا يصل الانسان اليه الا عن طريق العلم. لهذا نجد ان آآ العلماء من السلف الصالح - 00:07:32 كانوا يرحلون في سبيل طلب العلم ويغترون يقطعون المفاوز والصحاري والقفار ويترغبون عن اهليهم سنوات طويلة كل ذلك من اجل تحصيل العلم. وطلب العلم. قال وبه تتم الامور. وتدرك المطالب - 00:07:58

وكما قيل وينسب ذلك الى علي رضي الله عنه كفى بالعلم شرفا ان يدعوه من ليس له اهل وكمي بالجهل قبحا - 00:08:23

ان يتبرأ منه من هو واقع فيه الجاهل اذا قيل لها يا جاهل تجد انه يغضب مع انه جاهل لكن اذا قيل لانسان ليس بعالم عالم تجد انه يفرح - 00:08:43

وهذا يدل على شرف العلم وعظمي مكانته وقد عقد ابن الامام ابن القيم رحمة الله مقارنة بين العلم والمال في كتاب مفتاح دار السعادة من اكثر من مئة وخمسين وجها وبين - 00:09:00

ان العلم افضل من المال وان العلم يحرض الانسان بينما الانسان يحرض المال ولذلك الله تعالى اعطى داود وسليمان اعطاهم الملك والعلم لكن نجد ان الثناء والامتنان عليهما بالنبوة وبالعلم - 00:09:14

ولنا نجد ذكر الملك الا في مواضع قليلة ولقد اتينا داود وسليمان منا علما وقال الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين مع ان الله تعالى جعل داود ملك وسليمان ملك. لكن العلم مقامه اعلى واعظم - 00:09:40 نعم والعلم هو ما دل عليه الدليل. والنافع منه ما هو من قول الرسول. والعلم ما دل عليه الدليل. هذا هو العلم. العلم معرفة الحق بدليله هذا هو العلم. معرفة الحق بدليله - 00:09:57

قال ابن عبدالبر اجمع العلماء على ان المقلد ليس معدودا من العلماء التقليد ليس علما. انما العلم ومعرفة الحق بدليله. والنافع ما هو من قول عن الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:10:17

هذا هو العلم النافع. نعم. والعلم لا يدرك بمجرد الامانى ولا بالكسيل او السعي الضعيف. ولا يدرك بسلوك طرقه وابوابه وانما يدرك العلم بالجد والاجتهاد العلم لا يدرك بمجرد الامانى ان الانسان يتمنى العلم يتمنى يكون عالم ويتمنى - 00:10:35

اـن يحصل عـلـى عـلـم هـذـه كـلـها اـمـنـيـات وـلـا بـالـكـسـل اي ان الكـسـل لا يـحـصـل عـلـم الـذـي كـلـ مـرـة لـهـا عـذـر اـذـا اـتـى بـرـد قـالـ الجوـ بـارـد. اذا كانـ حـرـ؟ قالـ وـالـلـهـ الجوـ حـرـ - [00:10:55](#)

اـذا غـبـارـ قالـ الـيـوـمـ فيـ غـبـارـ اـتـى مـطـرـ قالـ الـيـوـمـ فيـ مـطـرـ وـكـلـ مـرـةـ لـا عـذـرـ هـذـا لـا يـمـكـنـ يـحـصـلـ عـلـمـ لـا يـحـصـلـ عـلـمـ الاـ جـادـ المـنـضـبـطـ. عـلـمـ لـا يـدـرـكـ رـاحـةـ الـجـسـدـ كـمـاـ قـالـ يـحـيـيـ اـبـيـ كـثـرـ. لـا يـدـرـكـ عـلـمـ بـرـاحـةـ الـجـسـدـ - [00:11:14](#)

لـابـدـ مـنـ الـجـدـ وـالـاجـتـهـادـ وـالـصـبـرـ وـالـتـحـمـلـ. كـمـاـ قـالـ الـمـؤـلـفـ عـلـمـ لـا يـدـرـكـ بـمـجـرـدـ الـامـانـيـ وـلـاـ بـالـكـسـلـ اوـ السـعـيـ الـظـعـيـفـ فـلـابـدـ مـنـ انـ يـتـحـمـلـ الـاـنـسـانـ وـيـعـنـيـ بـعـضـ النـاسـ عـنـدـهـمـ قـلـةـ تـحـمـلـ يـعـنـيـ عـنـدـمـاـ يـأـتـىـ مـطـرـ تـجـدـ اـنـهـ تـتـوقـفـ الـدـرـوـسـ وـيـنـقـطـعـ عـنـ الـدـرـوـسـ وـهـذـاـ غـيرـ صـحـيـحـ - [00:11:32](#)

اـلـشـيـءـ يـعـنـيـ يـكـونـ فـيـ خـطـرـ اوـ ظـرـرـ عـلـىـ اـلـاـنـسـانـ اـمـاـ مـجـرـدـ يـعـنـيـ مشـقـةـ يـمـكـنـ اـنـ يـحـتـمـلـهاـ اـلـاـنـسـانـ. فـيـنـبـغـيـ يـعـنـيـ لـاـ يـتـوـقـفـ عـنـ الـدـرـسـ اوـ يـنـقـطـعـ عـنـ الـدـرـسـ. بـمـجـرـدـ مـطـرـ اوـ مـجـرـدـ - [00:11:56](#)

غـبـارـ اوـ مـجـرـدـ اـهـ بـرـدـ اوـ حـرـ اوـ كـلـ هـذـهـ لـاـ تـمـنـعـ الـاـنـسـانـ مـنـ طـلـبـ الـعـلـمـ وـالـاـ فـانـ الـا~nـس~anـ يـبـقـىـ مـنـ غـيرـ اـنـ يـطـلـبـ الـعـلـمـ فـيـنـبـغـيـ اـنـ اـنـ يـعـنـيـ يـكـونـ عـنـدـ طـالـبـ الـعـلـمـ الـاـنـضـبـاطـ وـالـجـدـ وـالـاجـتـهـادـ حـتـىـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ. وـالـا~n~anـ - [00:12:11](#)

وـاـذـاـ كـسـوـلـاـ فـانـهـ لـنـ يـحـصـلـ عـلـمـ اـذـاـ كـانـ دـرـسـ يـحـضـرـ وـدـرـسـ يـغـابـ ماـ يـسـتـفـيدـ. لـابـدـ اـنـ يـنـتـظـمـ وـلـاـ يـغـيـبـ. يـحـرـصـ عـلـىـ اـنـ اـنـ اـيـضاـ يـغـيـطـ الـعـلـمـ الـذـيـ يـسـتـمـعـ اـلـيـهـ - [00:12:35](#)

وـوـسـيـلـةـ الـظـبـطـ هـنـاكـ وـسـيـلـاتـ الـاـولـىـ بـالـكـتـابـةـ بـاـنـ يـقـيـدـ اـبـرـزـ الـفـوـائـدـ التـيـ يـسـمـعـهـاـ وـالـوـسـيـلـةـ الـثـانـيـةـ بـالـتـسـجـيلـ وـكـمـاـ يـقـولـونـ يـعـنـيـ بـعـضـ النـاسـ سـمـعـيـ وـبـعـضـهـمـ بـصـريـ يـعـنـيـ بـعـضـهـمـ بـصـريـ يـعـنـيـ بـعـضـ النـاسـ اـذـاـ قـرـأـ حـفـظـ اـكـثـرـ. بـعـضـ النـاسـ اـذـاـ سـمـعـ حـفـظـ اـكـثـرـ. فـانـتـ اـنـظـرـ الـىـ حـالـكـ. اـذـاـ - [00:12:55](#)

انتـ مـنـ النـوـعـ الـاـولـ الـبـصـرـيـ الـذـيـ اـذـاـ قـرـأـ حـفـظـ اـكـثـرـ الـاـفـضـلـ اـنـكـ تـكـتـبـ وـتـرـاجـعـ ماـ كـتـبـتـ وـاـذـاـ كـنـتـ مـنـ النـوـعـ السـمـعـيـ اـنـكـ اـذـاـ سـمـعـ تـضـبـطـ اـكـثـرـ مـاـ لـوـ قـرـأـتـ فـالـاحـسـنـ اـنـ تـسـجـلـ. سـجـلـ مـثـلاـ الـدـرـوـسـ وـتـسـتـمـعـ لـهـ اـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ - [00:13:22](#)

فـلـابـدـ مـنـ ظـبـطـ الـعـلـمـ وـمـنـ مـرـاجـعـتـهـ وـمـذـاـكـرـتـهـ نـعـمـ وـلـاـ يـدـرـكـ بـسـلـوكـ غـيرـ طـرـقـهـ وـاـبـوـاهـ. وـاـنـمـ يـدـرـكـ الـعـلـمـ بـالـجـدـ وـالـاجـتـهـادـ فـيـ تـقـدـيرـ الـمـسـائـلـ وـتـصـوـيرـهـاـ. وـتـحرـيرـهـاـ مـعـرـفـةـ اـدـلـتـهـ وـمـآـخـذـهـ وـاـصـوـلـهـ التـيـ يـرـجـعـ اـلـيـهـ. وـبـالـمـقـاـبـلـةـ بـيـنـ بـيـنـ الـاـقـوـالـ الـمـتـبـاـيـنـةـ وـالـمـسـائـلـ الـمـتـعـارـضـةـ - [00:13:39](#)

فـانـ الـحـقـ عـلـىـ اـدـلـةـ وـبـرـاهـيـنـ وـشـواـهـدـ يـتـمـيـزـ بـهاـ عـنـ بـهاـ عـنـ ضـدهـ. وـبـضـدهـاـ تـتـمـيـزـ الـاـشـيـاءـ. نـعـمـ. يـدـرـكـ الـعـلـمـ الـجـهـادـ وـالـجـدـ فـيـ تـقـرـيرـ الـمـسـائـلـ وـتـصـوـيرـهـاـ وـتـحرـيرـهـاـ وـعـنـدـمـاـ تـكـوـنـ مـسـائـلـ خـلـافـيـةـ يـحـرـصـ طـالـبـ الـعـلـمـ عـلـىـ تـحرـيرـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ - [00:14:06](#)

طـيـبـ كـيـفـ اـعـرـفـ القـوـلـ الـراـجـحـ كـمـاـ قـالـ الـمـؤـلـفـ؟ يـقـولـ الـحـقـ عـلـىـ اـدـلـةـ وـعـلـيـهـ بـرـاهـيـنـ وـشـواـهـدـ يـتـمـيـزـ بـهاـ عـنـ ظـدـهـ. طـالـبـ الـعـلـمـ بـاـخـتـيـارـاتـ الـعـلـمـاءـ الـمـحـقـقـينـ يـعـنـيـ هـنـاكـ اـئـمـةـ وـعـلـمـاءـ مـحـقـقـينـ - [00:14:29](#)

يـحـرـصـونـ عـلـىـ اـتـابـ الدـلـيلـ وـيـحـقـقـونـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـخـلـافـيـةـ يـسـتـأـنـسـ بـاـخـتـيـارـهـمـ وـيـحـرـصـ عـلـىـ اـنـ يـتـعـرـفـ عـلـىـ الـحـقـ بـالـاـدـلـةـ وـبـالـبـرـاهـيـنـ وـالـشـواـهـدـ فـانـ الـحـقـ عـلـىـ كـمـاـ قـالـ الـمـؤـلـفـ عـلـىـ اـدـلـةـ وـعـلـيـهـ بـرـاهـيـنـ وـشـواـهـدـ يـتـمـيـزـ بـهاـ عـنـ ظـدـهـ - [00:14:50](#)

نـعـمـ وـاـعـلـمـ اـنـ مـنـ اـجـلـ الـعـلـمـ وـاـفـرـادـهـ وـاعـظـمـهـاـ نـفـعـاـ. عـلـمـ الـفـقـهـ الـذـيـ هوـ مـعـرـفـةـ الـاـحـکـامـ الـشـرـعـیـةـ الـفـرـوـعـیـةـ بـاـدـلـتـهـاـ التـفـصـیـلـیـةـ لـاـنـهـ مـأـخـوذـ عـنـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ نـصـاـ اوـ ظـاهـرـاـ اوـ اـسـتـبـاطـاـ اوـ تـنبـیـهـاـ اوـ قـیـاسـاـ اوـ اـعـتـبارـاـ - [00:15:11](#)

ولـتـ مـتـاخـرـینـ فـيـهـ نـسـخـ منـ الـكـتـابـ نـعـمـ. قـالـ وـاعـلـمـ اـنـ مـنـ اـجـلـ الـعـلـمـ وـاـفـرـظـهـاـ وـاعـظـمـهـاـ نـفـعـاـ. عـلـمـ الـفـقـهـ بـالـمـعـنـىـ الـاـصـطـلـاحـیـ ثـمـ عـرـفـ الـمـؤـلـفـ عـلـمـ الـفـقـهـ قـالـ الـذـيـ هوـ مـعـرـفـةـ الـاـحـکـامـ الـشـرـعـیـةـ الـفـرـوـعـیـةـ بـاـدـلـتـهـاـ التـفـصـیـلـیـةـ - [00:15:33](#)

عـلـمـ الـفـقـهـ مـعـرـفـةـ الـاـحـکـامـ الـشـرـعـیـةـ اوـ الـعـلـمـیـةـ بـاـدـلـتـهـاـ التـفـصـیـلـیـةـ وـهـوـ مـنـ اـجـلـ الـعـلـوـ وـاعـظـمـهـاـ نـفـعـاـ. وـاـنـظـرـ الـىـ اـيـ بـرـنـامـجـ استـفـتـائـهـ فـيـ الـاـذـاعـةـ اوـ فـيـ التـلـفـازـ اوـ حتـىـ فـيـ الـاـسـئـلـةـ فـيـ الـدـرـوـسـ وـالـمـحـاضـرـاتـ - [00:15:53](#)

ماـذـاـ يـسـأـلـ النـاسـ عـنـهـ يـسـأـلـونـ عـنـ مـسـائـلـ فـقـهـيـةـ اـحـکـامـ الـصـلـاةـ وـالـزـكـاةـ وـالـصـيـامـ وـالـبـيـوـعـ الـاـيمـانـ وـالـنـذـورـ وـالـاطـعـمةـ وـالـاـشـرـبةـ كـلـهاـ فـيـ الـفـقـهـ يـعـنـيـ مـعـظـمـهـاـ قـدـ تـأـتـيـ اـسـئـلـةـ يـعـنـيـ فـيـ الـعـقـيـدـةـ لـكـنـ قـلـيـلـةـ مـقـارـنـةـ بـالـفـقـهـ - [00:16:14](#)

قد تأتي اسئلة ايضا في علوم اخرى لكنها قليلة لكن معظم اسئلة الناس في الفقه. وهو من اعظم العلوم. وايضا علم الفقه اعظم منه.  
علم الفقه يعني معرفة المعتقدات الصحيحة - 00:16:31

هذا مهم جدا لطالب العلم. فاهم علمين علم العقيدة وعلم الفقه واما ما عداهما من العلوم يكفي طالب العلم منها قدر معين يعني مثلا مصطلح الحديث لا يشترط ان ان يتعمق فيه. يمكن ان يعتمد على حكم الائمة ومحدثين - 00:16:41

ايضا اللغة العربية مثلا النحو يكفي ما يستقيم به اللسان. ليس بالضرورة ان يدخل في العمق من علو النحو او علم البلاغة فعلوم الله يكفيه يعني قدر معين. لكن اهم علمين ينبغي ان نركز عليه مطالب العلم العقيدة والفقه - 00:17:01  
المؤلف الان يتكلم عن الفقه ويقول هو مأخوذ من كتاب الله وسنة رسول الله نصا او ظاهرا او استنباطا او تنبئها او قياسا او اعتبارا يعني هو الاصل ان الفقه مأخوذ من الكتاب والسنة. نعم - 00:17:25

وهو نوعان نوع مجمع عليه وهو جمهور علم الفقه والله الحمد. نوع وقع فيه الخلاف بين اهل العلم لاختلاف مأخذهم وتباين وان كانوا والله الحمد قدصدهم جميعا واحد وهو ترجيح ما رجحه الكتاب والسنة. وبهذا صاروا كلهم مأجورين على اجتهاداتهم - 00:17:41

فالمحض له اجران والمخطئ له اجر واحد وخطاؤه معفو عنه. نعم المسائل الفقهية اسم مجمع عليه مثل مثلا وجود وجوب الصلاة وجوب الصيام وجوب الحج. ان الصلوات خمس صلوات ان وقت الظهر يبدأ من هذه مجمع عليها. والقسم الثاني - 00:18:01  
محل خلاف محل خلاف بين العلماء. وهذه ينبغي لطالب العلم ان يعرف كيف يتعامل مع الخلاف. كيف يتعامل طالب العلم مع الخلاف. والخلاف مفيد جدا لطالب العلم. بل ان الفقه معرفة - 00:18:21

خلاف وكيف يتعامل معها طالب العلم والذي ينبغي الملك الخلاف هو الذي ينبغي ملكة لطالب العلم. ولذلك تجد ان يعني طالب الذي يقتصر على قول مذهب واحد لا يتعدى تكون ملكته الفقهية ضعيفة. يكون عنده ضعف - 00:18:41  
وآلا لكن طالب العلم الذي تجد انه يتعامل مع مسائل الخلاف هذه تكون ملكة الفقهية عنده اقوى لكن طبعا لا ينتقل الخلاف الا بعد ما يتدرج بعد ما يتدرج. لو كان مثلا لا زال صغيرا المرحلة مثلا متوسطة او الثانوية هنا - 00:19:01

يقتصر على قول في المذهب لكن اذا انتقل لكتب الخلاف ويعرف كيف يتعامل مع الخلاف قال نوع وقع فيه الخلاف بين اهل العلم باختلاف مآخراهم وتباين استنباطاتهم. وهذا من طبيعة البشر. حتى صحابة - 00:19:23  
النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا حتى الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا فقد يختلفون في فهم النص يعني مثلا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لنفر من الصحابة لا يصلين احد منكم العصر الا فيبني - 00:19:43

لا يصلين احد منكم العصر الا فيبني قريظة لما حان وقت صلاة العصر لما حان وقت صلاة العصر اختلف الصحابة هؤلاء اختلفوا فقسم منهم اخذوا بظاهر اللفظ فقالوا ما نصلي صلاة العصر الا فيبني قريظة ولو خرج وقت صلاة العصر - 00:20:03  
القسم الثاني قالوا لا النبي عليه الصلاة والسلام ما اراد هذا. ما اراد هذا انما اراد اننا يعني اراد حثنا على المسير. فصلوا صلاة العصر في وقت طيب ماذا كان موقف النبي عليه الصلاة والسلام؟ قال ابن عمر ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم ايا من الطائفتين - 00:20:36

لان هؤلاء اخذوا ظاهر اللفظ وصلوا صلاة العصر في في وقتها. القسم الثاني قالوا لا اخذوا بمقصود النبي عليه الصلاة والسلام بمفاهيمه من قصده آ قالوا اذا آ يعني آ الذين اخذوه بظاهر اللفظ قالوا نؤخر صلاة العصر ما نصليه حتى نصلبني قريظة. القسم - 00:20:56

بمقصود النبي عليه الصلاة والسلام فقالوا نصلي صلاة العصر في وقتها. ثم نسير فقسم اخذ بظاهر اللفظ وقسم اخذ بالمقصود. طيب اي الطائفتين افقه؟ الذين اخذوا بالظاهر او الذين اخذوا بما فهموه من قصد النبي - 00:21:16

عليه الصلاة والسلام الطائفة الاولى والثانية الثانية الذين اخذوا بالقسط افقه كما قال ابن القيم وجماعة لانه عليه الصلاة والسلام ما اراد انكم ما تصلون العصر حتى تصلوا بني قريظة انما ارادوا حثهم على المسير. ارادوا حثهم على المسير. فهذه -

حصلت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام اختلاف الصحابة في فهم كلامه هل يأخذون بظاهر اللفظ او يأخذون بمقصود؟ النبي عليه الصلاة والسلام لم يعنف ايام من الطائفتين فهذا يدل على ان الاختلاف انه لابد ان يقع لابد ان يقع لكن المهم ان يعرف طالب العلم كيف يتعامل مع هذا آآ - 00:21:55

خلاف الطائفتين الذين اخذوا المقصود النبي عليه الصلاة والسلام قلنا انه هم الافقه. وهذا يسمى الفقه المقاصدي فقه المقاصد وها ان ينظر آآ طالب العلم لمقصود الشريعة من هذا الامر - 00:22:17

ويكون هذا من اسباب الترجيح وهذا ابرز من يعني بفقه المقاصد من العلماء المحققين منهم من ابرز من يعني من العلماء المحققين بالفقه المقاصدي ابن ابن تيمية وابن القيم - 00:22:37

ابن تيمية ابن القيم يعني منهجهما في الجملة هو الفقه المقاصدي ينظران لمقصود الشريعة مقصود الشريعة من هذه القضية مقصود الشريعة من هذه القضية يكون الاختيارات والترجيح بناء على مقصود الشريعة - 00:22:56

فإذا الخلاف من زمن الصحابة هو يقع حتى في زمن يعني حتى الصحابة يختلفون في فهم مراد النبي عليه الصلاة والسلام في حياته. وهذا شيء طبيعي لكن المهم ان يعرف طالب العلم - 00:23:14

كيف يتعامل مع مسائل الخلاف؟ نعم ولا اصابة الصواب اسباب منها حسن الفهم عن الله وعن رسوله ونور الفهم والذكاء وقوة الاخلاق والاستعانت بالله في الوصول الى الصواب وعدم التعصب التعصب لما يقوله ويقوله من يعظمه وسرعة الرجوع الى الحق عند اتضاع الصواب والمقابلة بين - 00:23:25

وللمتعارضة واستيعاب ما امكن من ادلة كل قول وما خذه ووز الدليل والمأخذ بالموازين العاجلة واصول الفقه المتفق عليها نعم آآ المصيب في المسائل الخلافية له اجران والمخطئ له اجر واحد - 00:23:49

فال المصيب له اجر الصواب والاجتهاد المخطئ له اجر اجتهاد وخطأ معفو عنه لا شك ان المصيب انه اعلى قدرا ومنزلة ما اسباب اصابة الصواب؟ قال اولا حسن الفهم حسن الفهم عن الله ورسوله - 00:24:07

كما قال الله تعالى ففهمناها سليمان فهم مراد الله فهم مراد رسوله صلى الله عليه وسلم هذا مهم جدا. فهم مصطلحات الشارع وماذا ي يريد الله بهذا الكلام وماذا يريد رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:24:26

قال ونور الفهم والذكاء الفطنة والذكاء ايضا هذه مطلوبة من طالب علم وجزء منها فطري وجزء مكتسب فجزء فطري ان يولد الانسان ذكيا. لكن هناك جزء اخر مكتسب. بان يتبعا اسباب الذكا والفتنة. والتركيز - 00:24:42

ولذلك اثنى الله تعالى يعني على من من يعرف المتعرف. قال الفقراء الذين حصلوا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض. يحسبهم الجاهل اغنياء من التعرف. هؤلاء فقراء متعرفون. الجاهل اذا رأى عليه ثياب نظيفة ولا يسأل ويظنه غني - 00:25:02

لكن الفطن الذكي لا يعرف ان هذا فقير متعرف. ينظر دخله وينظر مصروفاته ويعرف. فهذا فيه اشارة الى فضل يعني واهمية الفطنة والذكاء. ان الانسان ينبغي ان يكون عنده فطنة. ولا يأخذ الامور بظواهرها. يحسبهم - 00:25:28

سمى الله تعالى هذا الذي يأخذ الامر بظواهره من غير تفطن جاهل يحسبهم الجاهل وغنية من التعرف لكن الفطن لا يعرف ان هؤلاء فقراء لكنهم متعرفون. قال وقوه الاخلاق قوه الاخلاق - 00:25:48

من اسباب اصابة الحق والاستعانت بالله في الوصول الى الصواب. ايضا يستعين العبد بربه سبحانه. كان ابن رحمه الله يدعوا الله فيقول اللهم يا معلم ادم علمني ويا مفهم سليمان فهمني فاذا استغلقت مسألة على - 00:26:05

قال فانه يلتجأ الى الله عز وجل في ان يفهمه اياها وان يعلمه اياها. وعدم التعصب لما يقوله او قوله من يعظمه. طالب العلم ينبغي ان يتعرض بالدليل. لا يتعرض لرأيه ولا لرأي من يقلده - 00:26:25

ان التعصب مذموم. ولهذا نجد ان الائمة لا يتعرضون للرائيهم. كان الامام الشافعي رحمه الله يقول اذا وجدتم قولي مخالف لقول الله وقول رسوله فاضربوا بقول عرض الحائط. وكان يقول ما ناظرت احدا - 00:26:45

اً تمنيت ان يجري الله الحق على لسانه. ما نظرت احدا الا تمنيت ان يجري الله الحق على لسانه. فانظر الى الى تجرد هؤلاء الائمة.

فالذى يتغصب هذا جاهل ولا يوفق - 00:27:05

يتغصب لرأيه اذا تبين للانسان الحق يجب عليه ان يتبع الحق. قال وسرعة الرجوع الى الحق عند انتظام الصواب. مثلا كنت على رأي

معين ثم ذكر صاحبك او استمعت مثلا لمن يذكر دليلا قويا يجب عليك ان ترجع - 00:27:25

لهذا القول الذي عليه هذا الدليل. والمقابلة بين الاقوال المتعارضة. واستيعاب ما امكن ان ادلة كل القوم يعني تحرير المسائل وهذا من

اسباب تحقيق الملكة لدى طالب العلم من اسباب تحصيل الملكة تحرير - 00:27:45

خلافية والنظر في ادلة كل قول ومناقشتها قال وماخذه وزن الادلة والماخذ موازينه العادلة اصول الفقه المتفق عليها هذا كله من

اسباب تحصيل الملكة لدى طالب العلم. نعم. لهذا احببت ان اضع في هذا التعليق عدة - 00:28:05

من مسائل من مسائل الفقه من مسائل الفقه المختلف فيها. من مسائل الفقه المختلف فيها بين العلماء. مما اشتهر به الخلاف وكان

الخلاف فيها له اهمية واجعلها على صورة مناظرة مناظرة بين المستعين بالله والمتوكل على الله لان في - 00:28:25

على هذه الصورة فوائد كثيرة. نعم هنا يبين مؤلف سبب تأليف لهذا الكتاب وجعله على شكل مناظرات وقافية وجعلها بين شخصين

افتراض ان احدهما اسمه مستعين بالله والثاني متوكل على الله - 00:28:45

ونحن سنفترض آآ الاخرين الكريمين الاخ تركي والاخ يزيد يعني احدهما يقوم مقام المستعين بالله والثاني يقوم مقام متوكل على

الله. طيب ما فائدة هذه المناظرات؟ نعم. منها تيسير القولين وجودهما في محل واحد. وذلك من مقربات العلم - 00:28:59

ومنها التمرن على المناظرة والباحثة التي هي من اكبر الوسائل لادرارك العلم وثبتوه وتنوعه. ومنها التمرن على الاستدلال والرجوع

الى اصول المسائل اليسيرة للعبد ملكة تامة. يحسن معها الاستدلال والمناظرة والنظر. ومنها ان يعود الانسان نفسه - 00:29:19

سرعة قبور الحق اذا اتضح له صوابه وبيان له رجحانه. ومنها ان يعلم ان الخلاف في مثل هذه المسائل بين اهل العلم لا موجب للقبح

والعيوب والذنب بل كما قال بعضهم فيما اتفقنا عليه ويعدن ببعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه بخلاف حال الجاهل - 00:29:39

الفطن الذي يرى ان من خالفة او خالف من يعظمه قد فعل اثما عظيمها وهو معذور بل ربما كان فهذه حالة لا يرتضيها احد من اهل

العلم. ونسأل الله العافية منها ومن كل ما لا يحبه الله ورسوله. نعم - 00:29:59

المناظرة هي حوار وجداول علمي يقوم اطرافه بالتحاور حول قضية فيها اشكالية معينة ويكون هناك طرف مؤيد وطرف معارض لا بد

في المناظرة من طرفين طرف مؤيد وطرف لا ويقدم كل طرف ما لديه من ادلة وحجج يحاول اثبات صحة رأيه والدفاع -

00:30:19

اعنوا بالحجج والبراهين وايضا يثبت خطأ الطرف الآخر. ولا تقوم المناظرة الا على هذا ان يحاول اثبات صحة رأيه وخطأ الرأي الآخر

وفوائد المناظر ذكر المؤلف عدة فوائد منها تيسير مأخذ القولين والتمرن على الاستدلال - 00:30:49

يعود نفسه الانسان نفسه على سرعة قول الحق وان يعلم ان الخلاف لا يوجب القبح والعيوب. وايضا من فوائد المناظرة اكتساب علوم

ومعارف جديدة لان المسائل التي يحصل فيها النقاش والمناظرة ترسخ في الذهن اكثر - 00:31:09

وايضا من فوائدتها تنمية القدرة على بناء الافكار وترتيبها. ومنها تطوير قدرة الانسان على عرض والبراهين واستخدامها بشكل جيد

وايضا تنمية الفكر النقدي ومهارة التحليل علمي كل هذه فوائد للمناظرة لكن ينبغي لمن يعني للمتباصرين والمحاورين عموما -

00:31:29

تحديد نقاط الاتفاق بين الطرفين. لانه احيانا يكون ليس هناك خلاف او خلاف لفظي. فلا بد من تحديد نقاط الاتفاق بين الطرفين

لتضييق اه هوة الخلاف. وايضا من الاداب تجنب تجريح الطرف الآخر - 00:31:59

وان تنصب المناظرة على مناقشة الافكار وليس على مناقشة الاشخاص فالمناظرات التي يكون فيها تجريح للأشخاص هذه خطأ

خطأ كبير وينبغي عدم الاستمرار فيها. وايضا من ادب المناظرة يكون الهدف الوصول للحق فمثى ظهر لاحد المتباصرين الحق وجب

عليه الوقوف والتسليم من الطرف الآخر. هذه مقدمة وضعها - 00:32:16

مؤلف بين يدي هذا الكتاب ونبدأ الان على بركة الله في المعاشرة الاولى في اه مسالتين فقهيتين في باب المياه في باب المياه .نعم .  
المثال الاول محاورة في احكام المياه وانقسامها. قال - 00:32:44

قال المتكول على الله لا خلاص ما يحتاج تموت انت تمثل مثلا دواء متوكلا والاخ تركي مثل دور المستطعين او العكس نعم المياه باعتبار ما تتتنوع اليه شرعا ثلاثة اقسام. احدها طهور بنفسه مطهر لغيره. نعم - 00:33:04

الان اه اه احد المتناظرين يتبنى قول الجمهور وهو تقسيم المياه الى ثلاثة اقسام وظاهر ونجس. طهور وظاهر ونجس. وسيبين معنى كل واحد منها. نعم طهور بنفسه مطهر لغيره. وهو الذي لم يتغير بشيء ظاهر. ولا بشيء نجس او تغير بمقره او ممره بشيء - 00:33:23

ظاهر وهذا النوع هو المختص برفع الاحاديث وازالة الاخبار من الابدان والثياب وغيرها. هذا هو القسم الاول. الظاهر في نفسه المطهر لغيره وهو الذي لم يتغير بشيء ظاهر ولا بشيء نجس - 00:33:53

مثل مياه الامطار ومياه الانهار والعيون والابار او انه تغير بمقره يعني بلبسه ومكنته في مكانه وهو الذي يسمى الماء الاجل الماء الاجل او ممره بشيء ظاهر مر على شيء ظاهر - 00:34:10

كتبات ونحوها هذا هو القسم الطهور الظاهر في نفسه المطهر لغيره وهذا مجمع عليه. عند اهل العلم. هذا لا خلاف فيه. وهذا النوع هو المختص برفع وازالة الاخبار ما الفرق بين الاحاديث والاخبار - 00:34:30

الحدث والخبر هذا مصطلحان فقهيان ما الفرق بين الحدث والخبر؟ نعم الوضوء نعم طيب. الخبر فهو النجس. اي نعم احسنت. الحدث هو وصف معنوي ليس حسي وصفه معنوي يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها - 00:34:47

انسان مثلا خرج منه ريح خرج منه بول نصف هذا الشخص بأنه محدث. وان عليه حدث طيب ما هو هذا الحدث؟ ليس شيئا حسيا شيئا يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما يشاطط له الطهارة. الخبر المقصود به التجasse. الخبر التجasse. فهنا - 00:35:15 برفع الاحاديث وازالة الاخبار. يعني برفع الاحاديث جمع حدث وهو هذا الوصف المعنوي الذي يقوم بالبدن. الذي يمنع من الصلاة ونحوها. وازالة الاخبار يعني زالت التجasses. نعم. الثاني ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره. هذا هو القسم المختلف فيه - 00:35:35 القسم الظاهر غير الطهور. القسم الظاهر غير الطهور. فهنا يعني اه قسم الطرف الاول بالمتناظرين يرى ان هناك قسم ثالث وهو الظاهر غير المطهر وهو رأي الجمهور. ما هو هذا الظاهر غير المطهر؟ نعم. ظاهر - 00:35:55

في نفسه غير مطهر لغيره لاسباب. اما ان يكون مرفوعا به حدث اكبر. اما ان يكون مرفوعا به حدث اكبر او اصغر وهو يسير يعني مستعمل الماء المستعمل في حدث اصغر او اكبر وهو ماء قليل ليس كثيرا فيعتبر يقولون ظاهر - 00:36:15

استعمل في طهارة استعمل في غسل وليس كثيرا يقولون هذا ظاهر غير مطهر. نعم. وذلك بأنه استعمل في عبادة على وجه الالتفاف. فلم يستعمل فيها ثانية. اه قياسا على الكفارات هذا هو تعليهم. يقولون هذا - 00:36:35

ظاهر غير مطهر لانه استعمل في عبادة وهي الوضوء على وجه الالتفاف. الغسل على وجه الالتفاف. فلم يستعمل فيها ثانية كالكافارات نعم. واما ان ينتقل الماء عن اسمه المطلق الى التقييد. فيتغير بشيء من الطاهرات تغيرا كثيرا. بحيث يقال فيه ماء - 00:36:55

او ماء حبر او نحوها من التقييدات. وهذا فهذا وجه انه ظاهر. نعم. لكونه لا يدخل في لفظ الماء المطلق الذي امر الشارع بالتطهير واستعماله. فحيث انتقل عن عن الاسم المطلق انتقل عنه الحكم. فتعين - 00:37:15

انه ظاهر غير مطهر. ويصبح وجوده كعدمه كما لو كان معدوما حسا او معجوزا عن ثمنه. نعم. اذا اول سؤال يعني اه ماء ظاهر غير مطهر له عدة صور. الصورة الاولى ان يكون مستعملا في اه الطهارة الصغرى والكبرى. الصورة الثانية ان يتغير بشيء - 00:37:35

يتغير مثلا بزعران يتغير بشاهي يتغير بلبن يتغير بحبر يتغير باي ظاهر من الطاهرات فهذا يقولون انه ظاهر غير مطهر. فلا يصح التطهير والتوضأ به. نعم. ويترفرع على هذا النوع - 00:37:55

الماء الذي خلت به المرأة لرفع الحدث فانه لا يرفع حدث الرجل. فهذا يشارك الظاهر في منع رفع حدث الرجل ويشارك الطهور في

جواز استعماله في غير هذا النوع من من الطهارات الشرعية. الصورة الثالثة من صور الماء الطهور. الماء الذي خلت به المرأة -

00:38:16

لحدث يقولون هذا لا يرفع للحدث عن الرجل. خاصة وستناقش هذا فهو يعتبر من قسم الطاهر غير المطهر. هذه الصور  
القسم الطاهر غير مطهر نعم الثالث من المياه النجس وهو نوعان. متغير احد متغير اخر او صافه بالنجاسة مطلقاً وملقاً - 00:38:36  
اذا كان اقل من قلتين ولو لم يتغير. القسم الثالث النجس وهو ما تغير طعمه او لونه او ريحه بتجاهله وهذا مجمع عليه عندنا ايلان  
القسم الاول والثالث مجمع عليهما - 00:39:04

الظهور والنجس. هذا محل اجماع. الظهور هو الطاهر لنفسه مطهر لغيره. الباقي على اصل خلقته. النجس ما تغير طعمه ولو نريحة  
بنجاسة. الخلاف في ماذا؟ الخلاف الطاهر. غير غير الظهور. القسم الثاني. الخلاف في القسم الثاني - 00:39:18  
وهنا المؤلف ايضا انتقل من من هذه المسألة مسألة تقسيم الماء الى ظهور وظهر ونجس الى مسألة اخرى. وهي تقسيم الماء الى قليل  
وكتير فهذه العلماء فيها قولان قول بان الماء ينقسم الى قليل وكثير. قول بان الماء قسم واحد - 00:39:38  
فالجمهور يقولون الماء ينقسم الى قليل وكثير. القليل ما دون قلتين. والكثير ما بلغ قلتين فاكثر الكثير لا ينجز الا اذا تغير طعمه ولونه  
وريحة بنجاسة هذا بالاتفاق. القليل عندهم عند من قال به من الفقهاء - 00:39:59

اذا سقطت فيه نجاسة ولو كرأس دبوس نجس. هذا يعني ما مثلا ما في كوب سقطت فيه نجاسة رشاش بول  
لو كرأس دبوس. يقولون انه ينجس - 00:40:21

اصحاب القول الثاني قالوا الماء قسم واحد. الماء قسم واحد. ما عندنا ما قليل كثير. الماء قسم واحد يتغير طعم او لون او ريح نجاسة  
 فهو نجس والا فهو ظهور - 00:40:41

طيب كيف يجوا مع الاحاديث اذا بلغ الماء قلت تحن من الخبرت؟ هذا الان ستكون المناظرة في هذه القضية. هل الماء قسمين او قسم  
واحد؟ هذه المسألة الثانية من آآ يعني المسألة يتناظر عنها. نعم. اما المتغير للاجماع واما الملاقي واما الملاقي فل الحديث - 00:40:54  
ابن عمر المشهور اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبرت او لم ينجسه شيء. رواه اهل السنن وهو حديث عظيم بعظ اهل العلم اخرجه  
السنن ضعفه بعضهم وصححه اخرون والقلتان تبلغ مئة واثنين وتسعين كيلو جرام. نعم - 00:41:14

فمفهومه انه اذا لم يبلغ اذا لم يبلغ قلتين فإنه ينجس بمجرد الملاقة. اذا الاستدلال بمفهوم وليس بالمنطق وبلغ الماء قلته لم يحمي  
الخبز قالوا اذا مفهومه اذا لم يبلغ الماء قلتين خبث فاستدلوا بمفهوم نعم - 00:41:33

هذا الحديث المقيد تحمل تحمل بقية الاحاديث المطلقة كقوله ان الماء ظهور لا ينجسه شيء. نعم. قالوا قيد الاحاديث المطلقة وهذا  
الحديث حديث من الماء الظهور لا شيء هو حديث بئر بضاعة. حيث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة وما - 00:41:53  
فيها من الحيض ولحوم الكلاب والنتن. فقال ان الماء ظهور لا ينجسه شيء قال الامام احمد حديث بئر بضاعة الصحيح. نعم ونستثنى  
من هذا النوع الماء المتغير بمجاورة نجاسة فإنه لا ينجس ولا يكره لانه تغيير - 00:42:13

جاورت اللامخالطة بيان بما ذكرنا على وجه الاختصار ان المياه ثلاثة ظهور وظاهر ونجس وقد ذكرنا احكامه احكام نعم اذا اول  
المتضاطرين يقول الماء ينقسم الى ثلاثة اقسام ظهور وظاهر ونجس. وينقسم الى قليل وكثير - 00:42:38

القليل ما كان دون قلتين الكثير ما بلغ قلتين فاكثر. وهذا هو المذهب عند الحنابلة بل هو قول جمهور الفقهاء طيب ننظر لوجهة القول  
الثاني في المسألة والتي يتبعها المناظر الثاني. نعم. انما دلت الادلة الشرعية - 00:42:58

على ان المياه نوعان ظهور ونجس فما تغير احد او صافه بالنجاسة فهو نجس قليلاً كان او كثيراً. تغير خالطة او مجاورة او غيرها وما  
سوى ذلك فإنه ظهور لا فرق بين الباقي على خلقته والمتغير بملوحة او مراارة - 00:43:16

وحراة او مقره او وضع فيه شيء ظاهر فتغير به او استعمل في حدث او غيره. وكل ما لم يتغير بالنجاسة فإنه ظهور يجوز  
بل يجب استعماله في طهارة الاحاديث والاخبار في الابدان والثياب وغيرها. نعم. القول الثاني - 00:43:36

ان الماء ينقسم الى قسمين فقط. ظهور ونجس. وانه ليس هناك وجود لقسم ثالث ليس هناك وجود للظاهر غير الظهور. فيقولون

الاصل في الماء انه طهور الا اذا تغير طعمه او لونه او ريحه بنجاسة فهو نجس. والا الاصل انه طهور. على ذلك ما في شيء اسمه طاهر

- 00:43:56

طيب نقول لاصحاب هذا القول ما تقولون في الصور التي ذكرها اصحاب القول الاول؟ فمثلا آآ المستعمل في طهارة ما قالوا مستعمل في طهارة طهور. ما دام انه لم يظهر عليه نجاسة في لونه ولا طعمه ولا ولا ريحه اذا هو الطهور - 00:44:26

طيب قيل لهم ما تقولون في الماء الذي خالطه شيء طاهر كالزعفران مثلا. يقولون اذا كان لا يزال يسمى ماء لم يسلبه اسم الماء فلا زال يسمى ماء فهو طهور يجوز التوضأ به يجوز الاغتسال به - 00:44:47

يعني ما القى فيه شيء من زعماء شيء يسير. يقول هذا طبعا. لكن اذا غالب عليه اسم شيء ظاهر اخر غير الماء فهذا ليس بما اصلا. لأن مثلا يصبح مرق او يصبح شاهي. او يصبح قهوة - 00:45:09

فيقولون هذا اصل ليس بماء ولا يصح التوضأ بهم ولا التطهر به هذا اصلا ليس كلامنا عن التطهر بالماء. فإذا وضع مثلا معه اوراق شاهي فتتغير لونه اصبح احمر. هذا ليس - 00:45:32

فليس اصلا من اقسام الماء. طيب وضع معه مرق اصبح مرقا هذا ليس بماء وضع معه قهوة اصبح يسمى قهوة ما يسمى ماء اذا ليس بماء. فيقولون اذا اذا خللت بشيء ظاهر ننظر انتبه لهذه الفائدة - 00:45:48

هذه الفائدة يعني اذا قرأت في بعض كتب الفقد لا تفهم المسألة جيدا. آآ اذا اختلط ظاهر اذا اختلط ظاهر بما فننظر هل سلبه اسم الماء او لم يسلبه؟ ان لم يسلبه اسم الماء لا زال يسمى ماء - 00:46:08

اما ملك مختلط بشيء من الزعفران. اذا هو طهور. ما مختلط بشيء من القهوة. اذا هو طهور لكن لو غالب على اسمه شيء ظاهر اصبح لا يسمى ماء يسمى قهوة يسمى شاهي يسمى مرق يسمى لبن اذا هذا ليس بماء - 00:46:28

لا يصح التطهر به اصلا وليس داخلا معنا في اقسام المياه. واما الماء الذي خلت به المرأة فيقول وهذا طهور. والحديث المروي وفي ذلك ضعيف ولو ثبت فهو محمول على كراهة التنزيه. محمول على كراهة التنزيه. وجمع - 00:46:48

من بين النصوص هذه وجهة اصحاب القول الثاني. سيدكرون يعني مستندهم؟ نعم. وعلى هذا الاصل يدلنا ادلة الشرعية فان الله اخبر ان الماء الذي انزله من السماء وابناءه من الارض طهور مطهر. وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الماء طهور - 00:47:08

لا ينجسه شيء الا ما غير احد او صافه بالنجاسة. فإذا وجد فاذا وجد الانسان ماء متغيرا بالظاهرات على اختلاف انواعها فإنه داخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا. فلا يحل العدول الى التيمم مع وجود هذا الماء سواء كان - 00:47:28

انما مطلقا او مقيدا بماء زعفران او غيره. نعم. يقولون هذا يعتبر ماء وماء طهور. ويتطهر به. المهم انه لا يزال يسمى ماء لا زال سواء كان ماء مطلقا او مقيدا ما فيه زعفران ما فيه مثلا اوراق شاهي ما فيه اختلط بشيء ظاهر ما دام يسمى - 00:47:48

فالاصل انه طهور. الاصل انه طهور. قال وهذا هو الذي تتناوله الادلة فلم تجدوا ماء فتيمموا ما دام يسمى ماء فالاصل انه حربه فلا يحل العدول الى التيمم مع وجود هذا الماء. يريد ان يرد على القول الاول. القول الاول - 00:48:08

قانون هذا الذي اخ太太 بشيء ظاهر هذا طاهر وليس طهور. فيعدل عنه الى التيمم. ويقول لا يحل العدول الى التيمم. يريد ان يرد عليه مع وجود هذا الماء. نعم. وايضا فاثبات وقسم قسم طاه غير مطهر مطهر. وايضا فاثبات قسم - 00:48:28

من غير مطهر لم يدل عليه حديث صحيح ولا حسن. ولا اصل من الاصول الشرعية. ولو كان هذا النوع ثابت شرعا تعين ان يبينه الشارع بيانا واضحة لا يخفى على احد لعظم مصلحته وشدة الحاجة اليه فكل امر اشتتد حاجة العباد اليه بينه الشارع - 00:48:48

عليه البراهين التي لا تغنى شبهة ولا اشكالا. ولا ولم يوحجا الى ان نأخذ المسألة العظيمة من قولهم. لانه ليس بما مطلقا لانه ليس بما مطلقا. او نقيسه على الكفارات. نعم. ايضا يقولون يعني اثبات قسم طاهر غير - 00:49:08

مطهر. ما الدليل عليه؟ لا دليل يدل على اثبات هذا القصة. ظاهر غير مطهر. فيقولون اعطونا دليلا من كتاب الله او من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على ان هناك قسم ثالث للماء اسمه ظاهر غير مطهر. اعطونا دليلا ما في دليل - 00:49:28

لا اصل يقول لم يدل علي حديث صحيح ولا حسن ولا اصل من الاصول. ولو كان يوجد قسم ظاهر غير مطهر لبينه النبي صلى الله

عليه وسلم الامة بيانا واضحأ ولا يخفى على احد لعظم مصلحته لان الامة تحتاج كلها لهذا وشدة الحاجة اليه وتأخير البيان -

00:49:48

عن وقت الحاجة لا يجوز. قال كل امر اشتتد حاجة العباد اليه بينه الشارع. وبرهن عليه البراهين التي لا تبقي شبهة ولا اشكالا هذا الحكم متعلق بالماء الذي يتطهّر به كل مسلم - 00:50:08

الذكر والانشى الصغير والكبير. على مر القرون فلو كان يوجد قسم طاهر غير مطهر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم للامة بيانا شافيا. هذا محصل هذا الاستدلال. نعم. ثم ان القائلين بهذا القول - 00:50:25

لم يطرد قولهم والقول المتناقض من اكبر الدلة على ضعف ثناء على ضعفه تناقضه وعدم اضطراره. فانهم قالوا المتغير ظاهراتهم كان بمقره او ممره او بما يشق صون الماء عنه لا يضر هذا التغيير. فان وضع هذا فان وضع فيه الطاهر - 00:50:45

قصدا او تغير به او تغير به عن ممازجة سلبه الطهورية. نعم. يقول ايضا لهذا القول بايجاد قسم طاهر غير مطهر فيه تناقض وعدم اضطراب لان اصحاب هذا القول - 00:51:05

ما قبل لهم المتغير بالظاهر ان كان بمقره وهو الماء الاجن. الماء الاجن الذي يبقى في مكانه يتغير فيقولون هذا لا نستثنيه هذا نقول انه طهور. طيب المتغير بممره عندما يمر بشيء طاهر. قالوا هذا نستثنى طهور - 00:51:25

طيب المتغير بما يشق صون الماء عنه كطحالب ونحوها. هل هذا طاهر او طهور؟ ومتغير بظاهر على قواعدهم هو طاهر قالوا لا نعتبره طهور نستثنيه. يقول له هنا يعني اصحاب الوجهة الاخرى يقولون هذا - 00:51:45

وقالوا فان وضع فيه الطاهر قصدا او تغير سلبه الطهورية فوجود التناقض في القول هذا يدل على ضعفه وعلى انه قول مرجوح هناك فائدة ذكرها المؤلف بن سعدي رحمة الله في موضع اخر يقول من علامات القول الراجح اضطراره وعدم تناقضه - 00:52:05

ومن علامة القول المرجوح تناقضه وعدم اضطرابه. خذ هذه الفائدة. من علامة القول الراجح اضطراره وعدم تناقضه وقلة المستثنىات منه. ومن علامة القول المرجوح تناقضه وعدم اضطرابه وكثرة المستثنىات الواردة عليه. ايضا من علامات - 00:52:29

القول الراجح سهولة فهمه وسهولة تطبيقه. لانه يتفق مع سهولة الشريعة القائمة على اليسر. يريد الله بكم اليسر ولا بكم العسر وما جعل عليكم الدين من حرج. ومن علامة القول المرجوح صعوبة فهمه وصعوبة تطبيقه - 00:52:51

فمثلا اذا قالوا طه ما هو هذا الطاهر وما الذي يستثنى من ذلك؟ ويعني في صعوبة في الفهم وفي التطبيق ايضا. لكن اذا قال انه ما ينقسم قسمين طهور ونجس سهل - 00:53:11

الاصل انما طهور الا يتغير طعمه لو نزيجه بنجاسة انتهي ولا يحتاج الى تشقيقات ولا الى مسائل ولا الى اي شيء اخر هذه فائدة طالب العلم ان من علامة القول الراجح وسهولة فهمه وسهولة تطبيقه واضطراره وعدم تناقضه ومن علامة القول المرجوح صعوبة فهمه صعوبة - 00:53:25

تطبيقه وتناقضه وعدم اضطرابه وكثرة المستثنىات منه. نعم. ومن المعلوم ان الشارع لا يفرق بين متماثلين بل ومولاهما بحكم واحد كما لو تغير الماء بالنجاسة فان الشارع لم يفرق بين تغيره بمقره او ممره او وضع واضح - 00:53:44

قصدا او بغير قصد فكل نجس وكذلك هذا كله طهور. وكذلك من هذا النوع تفريقكم بين تغيره بما هو من جنس التراب اليوم من حمائي اصله الماء او ملح معدني وهو هو من هذا النوع لا يمكن ان يفرق الشارع بين امررين من دون اوصاف شرعية - 00:54:04

نعم هنا يريد ان يبين خطأ القول الاول. يقول انت فرقتم بين اشياء آآآ والشارع لا يفرق بين متماثلين. فما الفرق بين ان يتغير الماء بنجاسة او يتغير بمقره او بماره او بظاهر فانت تفرقون فاما ان تطردوا قولكم بهذه المسائل كلها واما - 00:54:24

تقول بقولنا انا ومحصل كلامي. نعم. واما ما خلت به المرأة فقد اعترفتم انت بضعف هذا القول وقلتم لو لم يوجد ما يرجع وبه حدته الا هذا الماء استعمله. ثم تيمم وهذا لا نظير له شرعا. بل ان كان طهور لم يعدل لم يعدل الى التيمم. فان كان طهورا - 00:54:44

وان كان طهورا لم يعدل لم يعدل الى التيمم. وان كان ممنوعا منه عنده عدل الى التيمم من دون استعماله. كما قد اعترفتم بضعفه بأنه ماء طهور تستعمله النساء في الحدث والخبث. ويستعمله الصبيان كذلك ويستعمله الرجال في ازاله الخبث. واذا لم - 00:55:04

واذا لم تتم المرأة واذا لم تتم المرأة طهارتها. بل بقى من غسلها ووضوئها اصبح بل بقى من غسلها ووضوئها اصبح مثلا جاز للرجل ان يرفع به الحدث فعلم بهذا انه ظهور من كل وجه مع ان الاصل - [00:55:24](#)

مع قوله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب. والحديث الذي فيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل بفضل المرأة ضعفه اهل العلم ولو فرض الاحتجاج به لم يقاوم لم يقاوم الاadle الواضحة - [00:55:44](#)

ولو احتاج به لوجب منع الرجل منه في كل شيء. فعلم ان القول بالمنع من اضعف الاقوال والله الحمد. نعم من صور الماء الطاهر عند القائلين بايجاد قسم طاهر غير مطهر يقولون اذا خلت المرأة بهذا الماء عن حدث فلا - [00:56:04](#)  
للرجل ان يتظاهر به في في رفع الحديث. طيب طرح عليهم قيل هذا الماء الذي خلت به المرأة لو كان الانسان لم يجد الا هذا الماء هل يعدل التيمم قالوا لا - [00:56:24](#)

يتوضأ به ويتييم وهذا لا نظير له. كيف يتوضأ بيتهم؟ اما ان تقول يتيم او تقول يتوضأ به. اما انه يتوضأ وهو يتيم فهذا لا نظير له في الشريعة. وهذا يدل على ضعف هذا القول - [00:56:44](#)  
هذا يدل على ضعف هذا القول. وهذا كما قال المؤلف هذا لا نظير له شرعا. اما ان يقال انه ظهور فلا يعدل به الا التيمم. او يقال انه ليس وهو فيتيم - [00:56:57](#)

لهذا مما يبين ضعف هذا القول وحديث الحديث الذي فيه نهي الرجع يتوضأ بفضل ظهور حديث ضعيف. ولو صح يحمى على كراهة التنزيه ولا يقاوم الاحاديث صحيحة. نعم. واما قولكم ان الماء الملاقي للنجاسة اذا لم يبلغ اذا لم يبلغ قلتين ينجس. ولو لم يتغير الكلام على المسألة الثانية - [00:57:10](#)

نعم. تقسيم الماء الى قليل وكثير. لحديث ابن عمر السابق وحديث ابن عمر انما الاستدلال به استدلال بالمفهوم. والمفهوم باتفاق الاصوليين لا عموما فانه اخبر انه اذا بلغ قلتين لم يتحمل الخبث. فمفهومه انه اذا لم يبلغهما فقد يحمله - [00:57:33](#)  
يبين به وصلى جسمه فيبيين به وصف النجس اليه. فيبيين به وصف النجس لكثرة النجاسة وقوتها وقلتها وقد لا يحملها فالسائلون انما لا لا ينجس الا للتغيير لا بالتفاوت. لا يمتنعون من القول بحديث ابن عمر. فيقولون - [00:57:53](#)

ان حمل الخبث يعني ان كان الخبث فيه محمولا اي قد ظهرت فيه او صافه نجس والا فلا. فان قلتم على هذا ايضا اذا بلغ قلة يعني هنا المسألة الثانية تقسيم الماء الى قليل وكثير الذين قسموا الماء الى قليل وكثير يعتمدون على حديث ابن عمر اذا بلغ الماء قلة - [00:58:13](#)

لم يحمل الخبث. طيب الاستدلال هنا استدلال بمفهوم الحديث. يعني اذا لم يبلغ الماء قلتين حمل الخبث. والاستدلال بمفهوم كما قال المؤلف عند الاصوليين لا عموم له ما معنى لا عموم له؟ يعني لا يصح ان تقول اذا لم يحمل اذا لم يبلغ الماء قلتين حمل الخبث. وانما قد يحمل الخبث وقد لا يحمل خبث - [00:58:33](#)

فلا عموم له ثم لو افترضنا صحة الاستدلال بمفهوم حديث ابن عمر فيقابله منطق حديث ابي سعيد ان الماء ظهور لا ينجسه شيء.  
واذا يتعارض المنطق والمفهوم فايهم يقدم؟ المنطق. يقدم المنطق نعم. فان قلتم على هذا ايضا اذا بلغ - [00:58:56](#)  
فان هذا حكمه ان تغير نجس والا فلا. قلنا ان هذا اخبار عن ان الماء اذا بلغ هذا المبلغ فانه لا يحمل الخبث غالبا لكثره ودفعه النجسات وقد تكثر وقد تكثر النجاسة او تتوالى او تتواتي عن او وقد - [00:59:18](#)

تكثر النجاسة او تتوالى عليه. فيبيين به فيبيين به او صافها. فينجس بالاتفاق وحديث بئر البضاعة اصح من هذا الحديث ويدل بمنطقه على ان الماء ظهور. وظاهره سواء بلغ اللتين ام لم او لم يبلغه او لم يبلغ. ما لم يتغير - [00:59:38](#)

فيدل على صحة هذا القول انه لو كان بمجرد ملاقاة الماء الذي دون القلتين للنجاسة ينجسه ولو لم وغيره لبيان الشارع بيانا مزينا للاشكال رافعا للاحتمال. نعم. يعني طيب اذا قلنا ان الماء قسم واحد - [00:59:58](#)

طيب كيف نفهم حديث اذا بلغ الماء قلت لما لم يحمل خبث وحديث صحيح. يقول يعني هذا دليل يبيين لنا ان الماء اذا كان كثيرا بلغ قلتين فاكثر في الغالب انه لا يحمل نجاسة في الغالب وقد يحملها لكن هذا يبيين انه في الغالب لا يحمل نجاسة - [01:00:18](#)

وفيه تنبئه على ان الماء اذا كان قليلا اقل من نجاستين آآ اقل من قلتين فعلى المسلم ان يحترز فان هذا قد يتغير وهذه فائدة

الحادي التنبئه على ان الماء اذا كان قليلا فانه مظنة للتغير. اما اذا كان كثيرا ففي الغالب - 01:00:38

انه لا يتغير وهذا هو المقصود اذا بلغ الماء قلته لم يحمل خبث. نعم واياضا فان الشارع يحكم للمتماثلات بحكم واحد لا يفرق بينها.

فالماء الذي وقعت فيه نجاسة لم يتغير سواء كان ثلاثة قرب او اربع - 01:00:58

يا رب او خمسا او اكثر الكل لم تؤثر فيه ولا في صفاته شيئا فيتغير ان حكمها واحد وهو الطهورية يعني اذا حمل الماء اذا

اذا بلغ الماء قلة لم يحمل خبر طيب اذا بلغ ثلاث اذا بلغ اربع اذا بلغ خمس اذا بلغ ستة لا فرق بينهم - 01:01:15

هذا يبين مقصود النبي عليه الصلاة والسلام من هذا الكلام. نعم. واياضا فقوله تعالى فلم تجدوا ماء يتناول هذا الماء الذي لم

تغيره النجاسة ولو كان قليلا. نعم. بل ان الحديث اذا بلغ الماء قلة لم يحمل خبث يمكن يستدل به على ان الماء قسم واحد. كيف هذا -

01:01:35

فانه النبي عليه الصلاة والسلام قال لم يحمل الخبث. ففي اشارة الى علة التنجيس. وهي حمل الخبث. فيمكن ان يستدل به على ان

قسم واحد فيقال العلة هي حامل متنى ما حمل الماء الخبث فهو نجس والا فهو ظهور. طيب اه - 01:01:55

التكلمه ان شاء الله بعد الاذان ننتهي من هذه المنازرة. نعم الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان

محمد رسول الله - 01:02:15

اشهد ان محمد رسول الله. حي على الصلاة حي على الفلاح الله لا الله الا الله نعم هب اتنا وافقناك على

القول بان الماء نوعان فقط كما قررته واستدلت - 01:03:03

عليه فانه ليس عندنا ما ندفع به هذه الادلة. وليس لنا ان ننفعها بمجرد الجمود على قولنا. فان القصد ظهور الحق فلا نبالي ظهر في

جانب القول الذي الذي ننصره او تنصره انت. نعم. يقول هذه الادلة يعني ادلة ظاهرة - 01:04:03

ما نقف عند قولنا بل اني ساخذ بقولك لكن بقي عندي اشكالية يسيرة اجبني عنها ما هي هذه الاشكالية؟ نعم. ولكن ما جوابك عن امر

النبي صلى الله عليه وسلم باهراق ما ولغ فيه الكلب باهراق ما ولغ فيه الكلب ثم غسله ثم غسله سبعا - 01:04:23

مرات احدها بالتراب. اليهذا اكبر دليل على ان الماء القليل اذا لاقته النجاسة انه ينجس؟ ولو لم يتغير لان ظاهر هذا انه

يسير. قال اجبني عن هذه الاشكالية. امر النبي عليه الصلاة والسلام - 01:04:43

احراق ما ولغ فيه الكلب وغسله سبع مرات. اولا هن بالتراب. اليهذا يدل على ان الماء القليل اذا لاقته النجاسة انه ينجس ولو لم

يتغير ما الجواب عن هذا؟ نعم. جوابي عنه من وجوه احدها ان المال يسيرة جدا اذا لاقته نجاسة. وخصوصا اذا تكررت عليه -

01:05:03

فانا حكم بنجاسته. لان القليل جدا في مظنة التغير وخصوصا اذا لم تتميز النجاسة في لونها عن الماء وبها هذا الجواب قال بعض

المالكية وهم يقولون ان الماء لا ينجس الا بالتغيير. نعم يكون هذا ماء قليل. ماء قليل خالطة النجاسة فتغير - 01:05:23

فلذلك يهرق ويغسل سبع مرات اولهن بالتراب. هذا هو الجواب الاول بل وهو الاظهر والاقرب. نعم. ثانيا انه انه ان في هذا ثانيا انه

يتحمل ان هذا في الماء الذي تغير بنعاصم الكلب. ويكون هذا جمعا بين الادلة الدالة على انه لا - 01:05:43

الماء الا بالتغيير. نعم ثالثا ما قاله المالكية ان الامر بغسل بلوغ الكلب ليس لاجل نجاسته وانما هو لمحالطة نعى به الضاريين

الشارب هو المتطره واحسن الاجوبة هو الجواب الاول. نعم جواب اخر ان هذا يحمل على الماء الذي تغير بلعاب الكلب. يعني تغير -

01:06:03

نجاسة او الجواب الثالث ان الامر بغسل ولوغ الكلب ليس لاجل النجاسته وانما لاجل الظرر. والاقرب هو الاول ان يقال ان هذا ماء

قليل تغير بنجاسته نعم. والحاصل ان القول الصحيح الذي تدل عليه الادلة الشرعية ان المتغير بالنجاسته - 01:06:25

نجس لكونه خبيثا فيدخل في الخبائث التي حرمتها الله واجمع العلماء عليها. واجمع واجمع العلماء عليه وما عداهم فانه ظهور مطهر

على اي صفة كان وما سوى هذا القول ضعيف لعدم الدليل على اثباته. وتكون وتكون وتكون - 01:06:45

ومسائله غير مطردة غير احسن الله اليكم. وتكون مسائله غير مطردة ولا جارية على القواعد الشرعية. والله اعلم نعم الحاصل هو ان القول الراجح وان الماء ينقسم الى قسمين طهور ونجس فالاصل انه طهور الا اذا تغير طعمه او لونه وريحة بنجاسة -

01:07:05

وان الماء قسم واحد اذا تغير بنجاسة فهو نجس والا فهو طهور. وانه لا وجود لقسم طاهر غير مطهر ولا وجود لقسم قليل يندس بمجرد ملاقة النجاسة ولو كرأس ذباب - 01:07:28

فيكون الصواب اذا مع الثاني وهو المستعين بالله معه الصواب في هذه المسألة لقوة اداته لقوه اداته في هذه المسائل ولذلك سلم له المناظر الاول وقال اجبني على هذه الاشكالية واجبه من عدة وجوه - 01:07:46

على هذا يكون الصواب في هاتين المسألتين الفقهيتين الخلافيتين ان الماء ينقسم الى قسمين طهور ونجس. وانه لا وجود لقسم طاهر غير مطهر الاصل في المعنى انه طهور الا بغير طعم او لونه اريح طعم وهو نجس. والمسألة الثانية ان الماء لا ينقسم الى قليل وكثير بل هو قسم واحد - 01:08:06

الماء طهور الذي يتغير طعمه ولو مريح بنجاسة سواء كان قليلا او كثيرا وان القول باه هناك قسم قليل ينجس بمجرد ملاقة النجاسة ولو كراسى الذباب هذا ليس عليه دليل ظاهر - 01:08:25

اما حديث اذا بلغ الماء قلته لم يحمل الخبث فهذا آيدل على ان الماء الكثير في الغالب انه لا يحمل نجاسة لكن لا على ان الماء القليل بمجرد ملاقة النجاسة ينجس. وانما لا ينجس الا بالتغير. بدأ بدليل حديث ان الماء طهور لا ينجسه شيء - 01:08:38  
ان الماء طهور لا ينجس شيء. جاء في رواية في سندها من قال الا ما غير طعمه او لونه او ريحه لاحظ هنا العرض لهاتين مسألتين الخلافيتين بهذه الطريقة كيف يعني آآ حرك البحث في - 01:08:58

هذه المسائل وايضا كان في تحليل لمواطن الخلاف وايضا آآ تبين معه القول الراجح بشكل جلي. لاحظ كيف عرض الاول حجمه والثاني حجمه واجاب عنها ثم تبين القول الراجح هو قول آآ المناظر الثاني الذي يقول ان الماء قسمين طهور ونجس ويقول ان الماء قسم - 01:09:16

واحد الأصل انه طهور الذي يتغير طعمه لونه ريحه بنجاسة فعندما تقرأ هذه المناظرة وتستوعبها تفهم هاتين السنتين فهما جيدا. واتضح لك القول الراجح فيها بشكل جلي وواضح. وهذه فوائد - 01:09:43

المناظرات العلمية انك اذا يعني عرضت المسائل بهذه الطريقة يتبيّن لك القول الراجح بشكل جلي وايضا يتبيّن لك بدلائه لك ضعف قول المخالف بهذه المناقشات ونكتفي بهذا القدر في المناظرات الفقهية ولعل بقية الوقت نجيب في عما تيسر من الاسئلة وجزاكم الله خيرا. طيب - 01:09:59

حتى تقام الصلاة نجيب عما تيسر من الاسئلة رجل فقير وعجز عن العمل يأخذ من الجمعية الف ريال مقابل ايجار السكن والآن عمل عقدا جديدا مع صاحب المنزل بنصف الايجار السابق. يعني بخمس مئة ريال. هل يجوز نبقي العقد الف ريال ليأخذ الخامس مئة لنفسه او بحاجة - 01:10:27

الكبيرة اليها لا يجوز ذلك لأن هذا كذب. ولا يجوز له ان يكذب لاجل ان يحصل على مال ولو كان فقيرا وانما يبيّن للجمعية وظنه فان اعطوه فحسنا وان لم يعطوه من ترك لله شيئا عوضه الله خيرا منه - 01:10:51

اما ان يكذب لاجل ان يحصل على مبلغ اكبر ويقول ان الايجار الف وخمس مئة هذا لا يجوز فعله المسلم ان يتحرى الصدق في اقواله وافعاله وتصرفاته. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول وان الرجل ليصدق ويتحرى الصدق - 01:11:11

حتى يكتب عند الله صديقا. يتحرى الانسان الصدق في جميع اموره يكتب فلان ابن فلان رجل صديق وان الرجل ليتحرى الكذب وان الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا - 01:11:30

اذا كان الانسان يكذب ويكتذب ويكتذب ويتحرى كذب في اقواله وافعاله وتصرفاته يكتب عند رب العالمين فلان ابن فلان كذاب الان لو ان طفلا في الشارع قال لاي انسان يا كذاب هل يقبل - 01:11:48

كيف بمن يكتب عند رب العالمين عند خالقه فلان وفلان كذاب هذا يبين لنا خطورة الكذب. ان المسلم عليه ان يبتعد عن الكذب والنبي صلى الله عليه وسلم كان كثيراً ما يتغىظ بالله من المفتر و هو الدين - [01:12:08](#)

فسئل قيل يا رسول الله ما اكثراً ما تستعذ بالله من المأثم والمفتر؟ كان في كل صلاة يصلحها يقول اللهم اني اعوذ بك من المأثم المفتر قال ان الرجل اذا غالب يعني اذا لحقته الديون حدث فكذب و وعد فاختلف - [01:12:28](#)

الانسان اذا حقد الديون قد يعني تضعف نفسه في كذب و يخالف الوعد. كان عليه الصلاة والسلام في كل صلاة يصلحها يقول في التشهد الاخير اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمفتر - [01:12:44](#)

هذا السؤال نقول فيه السائل من دخل المسجد و وجد رجل يصلح وهو قائمه و يأتي بالركوع لكنه عاجز عن ركن السجود هل ادخل معه ام اصلي لوحدي هذا عند كثير من الفقهاء لا يصح الاهتمام به - [01:12:59](#)

الا ان يكون الراتب الا ان يكون الامام الراتب امام الامم. من عجز عن ركن او شرط لا يصح ان يؤم الا بنين كان مثله. الا ان يكون الراتب الا ان يكون الامام الراتب امام الحي. لكن اذا صلى قاعداً يصلون خلف قعود اجمعين - [01:13:17](#)

اما اذا لم يكن امام الحي فلا يؤم الا مثله وعلى ذلك فنقول لاخ الكريم صل وحدك ولا تصلي مع هذا الرجل ما دام انه عاجز عن آآ السجود ما حكم مد رجله امام المصاحف - [01:13:35](#)

هذه المسألة ترجع لمسألة اخرى وهي هل هذا التصرف فيه امتحان للمصحف وعدم تكريمه ام لا حتى نعرف هل فيه امتحان عن تكره ام لا افترض ان انك انه ليس مصحف هذا الذي امامك وانما ابوك او امك او انه رجل تعظم له - [01:13:54](#)

تمد رجلك امامه لا تمد رجلك امام بعض بل ترى ان هذا فيه نوع من يعني قلة الاحترام المصحف من باب اولى ان يعظم. ولذلك لا يجوز مد الرجلين واماكم المصحف - [01:14:22](#)

وانما يكون مصحفاً ما في دولاب او يكون يعني بينك وبينك حاجز لكن ان يكون امامك وتمد رجلك والمصحف امامك هذا فيه نوع من عدم التعظيم وفيه نوع من الامتحان للمصحف بدليل انك لا تفعل هذه الحركة امام من تعظم له - [01:14:41](#)

اذا كان الانسان تعظم له متى مدرجك امامه؟ المصحف اولى بالتعظيم هذا سائل يقول في الصف الذي امامي يوجد فراغ بين المسلمين. هل يجوز تحريك و ظم الصف وهذا يتطلب تحريك المسلمين؟ نعم - [01:15:00](#)

تحريك الصف في هذه الحال مستحب لأن فيه سداً للفرج التي بين المسلمين وهذه الحركة حرفة لا تضر والحركة مستحبة هذا افضل من ان تبقى هذه الفرج في الصفوف فاذا وجدت فرحة في الصف تحرك اه من عن يمينك مثلاً حتى يسد الفرجة او وجدت فرحة في الصف الامامي تنتقل من الصف الذي انت فيه للصف الذي امامك - [01:15:17](#)

تسد هذه الفرجة وهذه حركة لاجل مصلحة الصلاة لاجل سد هذه الفرج دخلت المجلس وفيه غير مسلم ما هي التحية الصحيحة النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام - [01:15:44](#)

فهي عن بذاته السلام فلا تبدأه بـ السلام عليكم لكن اذا كنت ترجو تأليف قلبك للسلام لا بأس ان تبدأ بتحية غير السلام كانت تقول صباح الخير او مساء الخير ونحو ذلك اذا كنت ترجو اه تأليفه تريد ان تتالفه لعله ان يسلم - [01:16:03](#)

وي ينبغي الحرص اذا رأى الانسان غير مسلم ان يحرض على دعوته يدعوه وما يدرره ربما تكون كلمات تلقاها في هذا غير المسلم ربما تكون سبب في اسلام. واذا اسلم بسببك كان لك مثل اجر صلاته - [01:16:27](#)

وزكاته وحجه وجميع اعماله الصالحة هذا الفضل العظيم لا يوجد في غير الدعوة الى الله. لهذا قال الله تعالى ومن احسن قول من دعا الى الله. لا احد احسن منه - [01:16:44](#)

كلما ساحت لك فرصة وجدت انسان غير مسلم قل له لو كلمة عن عن الاسلام ومن التقصير العظيم ان يأتي انسان غير مسلم الى هذه البلاد وبلاد المسلمين عموماً ثم يرجع وما سمع شيئاً عن الاسلام - [01:16:57](#)

معها تقصير كبير. في ينبغي اقامة الحجة عليه على الاقل. وان يعرف حقيقة الاسلام وان ندعوها الى الله عز وجل مسؤولية على الجميع. بلغوا عنني ولو اية ادع بما تستطيع او اهدي كتاباً عن الاسلام مثلاً او مقطعاً او نحو ذلك - [01:17:19](#)

نجمع بين الحديث قبل إبراهيم قال له السلام عليكم. إبراهيم نابذوه لأنهم أرادوا أن يخرجوه. أرادوا أن يخرجوه من من البلد أرادوا تحريقه بالنار فعجزوا منها أن يخرج من البلد - [01:17:40](#)

فيعني هجرهم وقال السلام عليكم ربى انه كان بحفيماً ما هذا لا هذا انسان بين اظهر المسلمين نعم هل يوجد افظالية ومزية لطواف الوداع في العمرة؟ العمرة ليس فيها طواف الوداع. طواف الوداع في الحج. اما العمر فهي طواف - [01:17:57](#)

سعى وحلق وتقصير وتنتهي العمرة ليس فيها طواف وداء هذا هو الذي عليه اكثراً اهل العلم انما طواف الوداع يكون في الحج وهو واجب من واجبات الحج لغير المكي هبطت الطائرة ونزلنا ودخلنا صالة المطار قبل اذان العصر بخمسة واربعين دقيقة - [01:18:21](#)  
ويحكم حكم تأخير الظهر الى قبل خمسة واربعين دقيقة يعني من العصر. لا بأس بهذا. وقت الظهر يمتد الى اذان العصر هذا كله وقت للظهر وقت الظهر واسع الى اذان العصر هذا كله وقت للظهر يعني مثلاً اليوم يؤذن العصر الثانية واربعة واربعين دقيقة - [01:18:44](#)

لو انك صليت العصر الساعة الثانية والنصف صليتها في الوقت او في غير الوقت في الوقت لكن الرجل يجب عليه ان يصلی مع الجماعة في المسجد لكن لو كان معذوراً او امرأة في البيت فصلت الظهر الساعة الثانية والنصف لا بأس - [01:19:07](#)

وقت الظهر وقت واسع يمتد الى اذان العصر تقول الاخ يعني اننا نؤخر الظهر الى قبل اذان العصر خمسة واربعين دقيقة لا حرج في هذا انت صلیتم في الوقت. ما دمتم صلیتم قبل اذان العصر فانتم صلیتم في الوقت - [01:19:24](#)

هل يجوز جمع الظهر والعصر وقد وصلنا؟ لا يجوز. المسافر اذا وصل الى بلد الاقامة انقطعت في حقه جميع رخص السفر ومنها الجمع فاذا وصلتم قبل اذان العصر ليس لك من تجمع العصر مع الظهر. ثم وصلت انهم يتصلون الظهر فقط والعصر تنتظروه حتى يدخل وقتها وتصلونها في وقتها. هذه من - [01:19:38](#)

التي يقع فيها بعض الناس ايضاً ليس لكم القصر حتى الظهر اذا اردت ان تصليها تصليها اربع ركعات ما تصليها ركعتين والعصر تصلي اربع ركعات في وقتها اذا وصل الى وقت العصر معنى ذلك انك تجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير لكن من غير قصر - [01:20:02](#)  
الظهر اربع والعصر اربع نعم؟ المطابخ تختلف المطابخ بعض المطارات تكون داخل المدينة وبعضها خارج المدينة مطار الرياض  
الحقيقة اتصل الان بالعمران نعم المطار الان أصبح متصل بالمدينة ولذلك تجد ان الطائرة اذا هبطت يقول الحمد لله على السلامة وصلنا مدينة الرياض - [01:20:24](#)

الواقع ولو نظرت الى الرياض في الليل تجد ان العمran تجاوز المطار عندنا ان المطار الان اتصل بالعمرياني كان في اول نشاته كان خارج المدينة وعليه فتاوى بعض المشايخ لكن الان اتصل - [01:20:49](#)

آلا لا يعتبر لا يعتبر خارج المدينة اذا وصلت المطار وصلت الحقيقة وصلت مدينة الرياض. وانقطعت في حقك رخص السفر هل يصلى الظهر ركعتين او اربع ركعات يصلونها اربع اربع ركعات - [01:21:08](#)

من القواعد المقررة ان اليسيير مختلف مثل النجاسة اليسييرة اذا وقعت في الماء استهلكت فلا يجوز الماء كله فهل السهم اذا اخترط في يسيير من المحرم يحرم السهم كله؟ لا القياس هنا قياس مع الفارق - [01:21:22](#)

النجاسة اليسييرة اذا وقعت في الماء الكثير هذه تغترف. لانه لا يبقى لها اثر لا من لون ولا طعام ولا رائحة. انسان مثلاً بال البحر هل ينجس البحر او النهر ما ينجس - [01:21:40](#)

النجاسة ليس لها اثر اما بالنسبة للاسهم فالناس مختلف ليست المسألة قضية اختلاط حلال بحرام. الاخ السائل يشير للشركات المختلطة ليست القضية اختلاط حلال بحرام لا المساهم يعتبر احد ملاك هذه الشركة - [01:21:53](#)

وتتسرب له جميع اعمال الشركة شاء ام ابى ووضح هذه المسألة مثال بسيط نحن الان في هذا المسجد لو اتفقنا على انشاء مكتبة مكتبة طول السهم خمسة الاف ريال. منا من يدفع السهم او منا من يدفع عشرة اسهم؟ ومنهم يدفع ثلاثة اسهم ومنهم يدفع مئة سهم. فنحن شركاء في هذه المكتبة. وضعنا - [01:22:09](#)

من يديرها مقابل اجر المكتبة هذه لو ان تعامل التعاملات ربوية اعمال المكتبة تنسب لمن؟ للملك من هم المالك؟ المساهمون هكذا

ايضا الشركات المختلطة فاذا ملكت اسهم في شركة معينة معنى ذلك انت احد المالك. اعمال الشركة تنسب اليك. فان قال انا انا غير راضي غير راضي عن ان الشركة تقرض او تقترض بالربا - 01:22:28

يقول دخلت في هذه الشركة باختيارك انت راضي من الذي اجبرك على ان تدخل في هذه الشركة انت راض بذلك شئت ام ابیت وتنسب لك اعمال الشركة شئت ام ابیت وهذا هو القول الاظهر الذي عليه اکثر العلماء المعاصرين والذي عليه المجامع - 01:22:54

هي ايضا والله اعلم وصلى الله وسلم - 01:23:09